

الدَّيْمِيَّةُ الْمَلْنَقَطُوتِيَّةُ

فِي

المَوَارِيثِ، وَالْقِسْمَةِ

تَأَلِيفُ

عَبْدُ الرَّزَاقِ عَيْدِ الْمَلْهَمِي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن علم الموارث من العلوم المهمة التي أرى ألا تقتصر على فئة معينة فقط. بل ينبغي أن تكون ثقافةً لكل؛ وذلك لما فيها من روعة العدل الإلهي في توزيع الأموال، ذلك العدل الذي لخصته آيات معدودات لا تتجاوز التسع آيات، في أسلوب معجز بليغ.

قال سيد: "إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المنسجم مع الفطرة؛ ومع واقع الحياة العائلية والإنسانية. يبدو هذا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في أية بقعة من الأرض على الإطلاق.

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه - بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة - لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم. فهو نظام متكامل.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة؛ فلا يحرم امرأة ولا صغيراً مجرد أنه امرأة أو صغير. فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.




وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية؛ فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع. ومع هذا فلم يحرم الأصول وبقية القرابات. بل جعل لكل نصيبه.

وهو نظام يُطَمِّنُ الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى نسله، وأن جهده سيرثه أهله من بعده. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي.

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد. فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي، وردّه إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات؛ بل يتم والنفس به راضية، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!!!"


المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم



1. الفروع: هم الذين خلفتهم. (الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).
2. الأصول: هم الذين خلفوك. (الآباء وأبائهم وإن علوا).
3. الحواشي: هم الذين خلفهم أصولك. (الإخوة وأبناء الإخوة لغير أم وإن نزلوا، والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا).

الوارثات من النساء (7)



الوارثون من الرجال (10)



رموز الورثة التي ستستعمل أثناء حل المسائل

1-الابن = ابن	2-ابن الابن = ابن ابن	3-الأب = أب	4-الجد = جد
5-الأخ الشقيق = ق	6-الأخ لأب = خب	7-الأخ لأم = خم	8-ابن الأخ الشقيق = ابن ق
9-ابن الأخ لأب = ابن خب	10-العم الشقيق = عم ق	11-العم لأب = عم أب	12-ابن العم الشقيق = ابن عم ق
13-ابن العم لأب = ابن عم أب	14-الزوج = ج	15-المعتق = معتق	16-ثلث الباقي = $\frac{1}{3}$ با
1-البنت = بنت	2-بنت الابن = بنت ابن	3-الأخت الشقيقة = قة	4-الأخت لأب = ختب
5-الأخت لأم = ختم	6-الأم = أم	7-الجدة (أم الأب) = جدة (أم أب)	8-الجدة (أم الأم) = جدة (أم أم)
9-الزوجة = جة	10-المعتقة = معتقة	11-عصبة = ع	12-محروم = م

الإرث قسمان

عَصَبَة

فرض (6)

السدس

الثلاث

الثلاثان

التدلي: الثلاثان - ونصفهما - ونصف نصفهما

التراقي: السدس - ضعفه - ضعف ضعفه

التوسط: الثلاث - ونصفه - ضعفه

الثمن

الربع


النصف

التدلي: النصف - ونصفه - ونصف نصفه


التراقي: الثمن - ضعفه - ضعف ضعفه

التوسط: الربع - ونصفه - ضعفه


أولاً: أصحاب النصف (5)



ثانياً: أصحاب الربع (2)



ثالثاً: أصحاب الثمن (1)



رابعاً: أصحاب الثلثين (4)

الأختان لأب فأكثر

- 1- عدم المثل
- 2- عدم الفرع الوارث
- 3- عدم الأصل الوارث
- 4- عدم الأخت الشقيقة،
أو الأخ الشقيق

الأختان الشقيقتان فأكثر

- 1- عدم المثل
- 2- عدم الفرع الوارث
- 3- عدم الأصل الوارث

بنات الابن فأكثر

- 1- عدم المثل
- 2- عدم الفرع الوارث

البنات فأكثر

- 1- عدم المثل

خامساً: أصحاب الثلث (2)

عدد من الإخوة لأم

- 1- عدم الفرع الوارث
- 2- عدم الأصل الوارث

الأم

- 1- عدم الفرع الوارث
- 2- عدم وجود عدد من الإخوة

سادساً: أصحاب السدس (7)

الأخت لأب

وجود الأخت الشقيقة الواحدة

بنت الابن

وجود البنت الواحدة

الأخ أو الأخت لأم

- 1- عدم الفرع الوارث
- 2- عدم الأصل الوارث

الأم

- 1- وجود الفرع الوارث
- 2- وجود عدد من الإخوة

الجدة

عدم الأم

الجد

- 1- وجود الفرع الوارث الذكر
- 2- عدم وجود الأب

الأب

وجود الفرع الوارث الذكر

ملاحظات مهمة

- 1- دائماً نقصد بالأصل الوارث، [الذكر فقط]، ونقصد بالفرع الوارث، [الذكر والأنثى]
- 2- أي فرع أو أصل بينه وبين الميت أنثى فهو غير وارث.
- 3- الجد الفاسد لا يرث، وهو الذي بينه وبين الميت أنثى، والجدة الفاسدة لا ترث، وهي أم الجد الفاسد وإن علت.
- 4- الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد، وكذلك الجدة القربى تحجب الجددة البعدى، فيما عدا بعض المسائل عند الشافعية

الإرث قسمان

فرض

عَصَبَة (3)

عصبة مع الغير (1)

عصبة بالغير (4)

عصبة بالنفس (14)

1- الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن

- 1- البنت بالابن
- 2- بنت الابن بابن الابن
- 3- الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق
- 4- الأخت لأب بالأخ لأب

- 1- الابن
- 2- ابن الابن (وإن نزل)
- 3- الأب
- 4- الجد أبو الأب (وإن علا)
- 5- الأخ الشقيق
- 6- الأخ لأب
- 7- ابن الأخ الشقيق
- 8- ابن الأخ لأب
- 9- العم الشقيق
- 10- العم لأب
- 11- ابن العم الشقيق
- 12- ابن العم لأب
- 13- المعتق
- 14- المعتقة

فائدة في التوريث

- 1- موازين التوريث ثلاثة على الترتيب الأبجدي: (الجهة - الدرجة - القوة).
- 2- يُقَدَّم الأسبق جهة، فإن اتحدوا في الجهة يقدم الأقرب درجة، فإن اتحدوا في الدرجة يقدم الأكثر قوة
- 3- جهة البنوة مقدمة على الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة، فالأخ مقدم على العم.
- 4- الأقرب درجة من الميت مقدم على الأبعد، فالأخ مقدم على ابن الأخ.
- 5- الأقوى صلة بالميت مقدم على الأضعف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأن الشقيق أدلى بسببين هما الأب والأم، والأخ لأب أدلى بسبب واحد هو الأب

ملاحظات مهمة

- 1- **العصبة**: هي أخذ التركة كلها عند عدم الفرض، أو ما بقي من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.
- 2- الفرض مقدم على العصبة، والعصبة بالغير مقدمة على العصبة بالنفس، والعصبة بالنفس مقدمة على العصبة مع الغير [إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة].
- 3- **في العصبة بالنفس**: لا يرث اللاحق مع وجود السابق شيئاً بالتعصيب [ما عدا الإخوة مع الجد].
- 4- **في العصبة بالغير**: ترث كل أنثى مع مثلها، (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- 5- **في العصبة مع الغير**: ترث البنات بالفرض، وترث الأخوات الباقي إذا لم يوجد عصبة بالغير ولا عصبة بالنفس.
- 6- **في العصبة مع الغير**: تحجب الأخت من يحجبه أخواها.
- 7- الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع الغير سواء مع البنت الواحدة فأكثر، وبنت الابن الواحدة فأكثر وإن نزلن.
- 8- بنت الابن إذا احتاجت إلى الذكر الأنزل منها، عصبها. مثل: (بنتان- بنت ابن - ابن ابن ابن).

مسائل شاملة في الفرائض (1)

	1	ج/أم/ق	
	2	بنت/أم/جدة/ق	مسائل في النصف
	3	بنت ابن/ج/أم/خب	
	4	ق/جدة/خم/ابن ق	
	5	ختب/أم/ختم/عم ق	
	6	ج/ابن/أب	مسائل في الربع
	7	جدة/أم/ختم/ق	
	8	ج/بنت/أم/خب	
	9	ج/بنت ابن/ابن ق	
	10	ج/ابن ابن/أم/أب	
	11	جدة/ابن/أب/أم	مسائل الثمن
	12	جدة/بنت/أم/أب	
	13	3جدة/ابن ابن/أب/أم	
	14	2بنت/أب/أم	مسائل في الثلثين
	15	2بنت ابن/أم/جدة/خب	
	16	2ق/أم/ختم	
	17	2ختب/جدة/خم	
	18	أم/جدة/ق	مسائل في الثلث
	19	2خم/ج/أم	
	20	2ختم/أم/جدة/خب	
	21	2ختم/2خم/أم/جدة/ق	
	22	أب/ابن/ج	مسائل في السدس
	23	جد/ابن/ج/أم	
	24	أم/بنت/ق	
	25	أب/بنت ابن/جدة	
	26	جد/بنت ابن/جدة	
	27	أم/ابن ابن/جدة	
	28	أم/ج/2ق	
	29	أم/جدة/7خب	
	30	أم/2خم/عم	
	31	أم/ق/خب/ختم	
	32	بنت ابن/بنت/جدة/ق	
	33	ختب/ق/أم/عم	
	34	جدة/بنت/ج/ق	
تابع السدس	35	2جدة/بنت/بنت ابن/جدة/خب	
	36	أخ لأم/ج/أم	
	37	ختم/جدة/ق/ابن ق	
	38	جد/جدة/أم	مسائل في العصبات
	39	أب/ج/جدة	
	40	ابن/جدة/أم	
	41	ابن ابن/ج/بنت	
	42	ق/بنت ابن/جدة/أم	
	43	خب/بنت/بنت ابن/جدة	
	44	ابن ق/ق/أم/جدة	
	45	ابن خب/ختب/جدة/ختم	
	46	عم ق/بنت ابن ابن/ج/جدة	
	47	عم أب/بنت/بنت ابن/أم	
	48	ابن عم ق/ق/جدة	
	49	ابن عم أب/بنت/ج	
	50	عم ق/ق/ختب/ختم/أم	
	51	أب/جد/جدة/جدة	مسائل اجتمع فيها عاصبان أحدهما أقرب أو أقوى
	52	ابن/ابن ابن/ج/أم	
	53	خب/ابن خب/ق/أم/جدة	
	54	ق/خب/أم/ج	
	55	عم ق/عم أب/بنت/بنت ابن/أم	
	56	ابن/2بنت/أم/أب	
	57	2ابن ابن/3بنت ابن/ج/جدة	
	58	2ق/3ق/أم/جدة	
	59	2خب/3خب/جدة/جدة	
	60	ق/بنت/أم/جدة	مع العيز عصبية
	61	ختب/بنت ابن/ج/جدة	
	62	أب/جد/ج/بنت	مسائل في الحجب
	63	أب/ق/أم/بنت/جدة	
	64	أم/جدة/ق/بنت	
	65	5ابن/7بنت/ابن ابن/جدة/أم	
	66	ابن/ق/ختب/أم/ج/جد	
	67	جد/خم/جدة/أم	
إحدى الغراوين	68	جدة/أم/أب	

الاسم:

	3	
	بنت ابن	
	ج	
	أم	
	خب	

	2	
	بنت	
	أم	
	جدة	
	ق	

	1	
	ج	
	أم	
	ق	

	6	
	ج	
	ابن	
	أب	

	5	
	خب	
	أم	
	ختم	
	عم ق	

	4	
	قة	
	جدة	
	خم	
	ابن ق	

	9	
	ج	
	بنت ابن	
	ابن ق	

	8	
	ج	
	بنت	
	أم	
	خب	

	7	
	جدة	
	أم	
	ختم	
	ق	

	12	
	جدة	
	بنت	
	أم	
	أب	

	11	
	جدة	
	ابن	
	أب	
	أم	

	10	
	ج	
	ابن ابن	
	أم	
	أب	

	15	
	2 بنت ابن	
	أم	
	جدة	
	خب	

	14	
	2 بنت	
	أب	
	أم	

	13	
	3 جدة	
	ابن ابن	
	أب	
	أم	

الاسم:

	18	

	17	

	16	

	21	

	20	

	19	

	24	

	23	

	22	

	27	

	26	


	25	

	30	

	29	

	28	

..... الاسم:



مَجْمَلُ آيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَارِيثِ وَقِسْمَةِ التَّرَاكَاتِ


قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلثُلُثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

طريقة حساب أصل المسألة



1. إذا كانت المسألة من نوع واحد، مع العصبات أو بدون (فأصل المسألة هو المقام الأكبر).

مثال: $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ أصل المسألة=8

مثال آخر: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ أصل المسألة=6

2. إذا اختلط النوعان في المسألة، مع العصبات أو بدون، فهو ثلاثة أقسام:

○ إذا وُجِدَ [الثلث]، (فأصل المسألة =24).

مثال: $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ أصل المسألة=24

○ إذا وجد [الرابع] وغاب الثلث، (فأصل المسألة =12).

مثال: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ أصل المسألة=12

○ إذا وجد [النصف] وغاب الثلث والرابع، (فأصل المسألة =6).

مثال: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ أصل المسألة=6

3. إذا كان في المسألة عصبات فقط (فأصل المسألة هو عدد الرؤوس)، وفي العصبية بالغير يحسب الذكر برأسين.

مثال: ثلاثة أبناء أصل المسألة=3

مثال آخر: بنتان/ ابن أصل المسألة=4

4. إذا كان في المسألة فرض واحد فقط، مع العصبات أو بدون، فأصل المسألة هو مقام الفرض.

مثال: $\frac{1}{6}$ أصل المسألة=6

مسائل في العول والرد

- 1- العول: هو أن يزيد مجموع نصيب الورثة على أصل مسألتهم، فنشطب أصل المسألة، ونكتب مجموع نصيب الورثة فوقها عوضاً عنه.
أمثلة على العول:

7		
6		
3	قة	$1/2$
0	خب	ع
1	جدة	$1/6$
3	ج	$1/2$

13		
12		
6	ختب	$1/2$
4	أم	$1/3$
3	جدة	$1/4$

7		
6		
3	ج	$1/2$
4	قة	$2/3$

- 2- الرد: هو أن ينقص مجموع نصيب الورثة عن أصل المسألة التي ليس فيها عصبية، فإن لم يكن فيها زوج ولا زوجة، نشطب أصل المسألة ونكتب المجموع فوقها.

أمثلة:

5		
6		
1	جدة	$1/6$
3	بنت	$1/2$
1	بنت ابن	$1/6$

3		
6		
2	أم	$1/3$
1	خم	$1/6$

1		
3		
1	أم	$1/3$

وإن كان فيها أحد الزوجين، فهو نوعان:

- أحد الزوجين مع صاحب فرض واحد فقط، فنعطي الباقي لصاحب الفرض رداً

أمثلة:

12		
3	جدة	$1/4$
7+2	خم	$1/6$

6		
3	ج	$1/2$
1+2	أم	$1/3$

- أحد الزوجين مع عدة فروض، فتكتب على شكل مسألتين، إحداها باستبعاد الزوج أو الزوجة مع الرد، والأخرى

باعتبار مقام الزوج أو الزوجة هو أصل المسألة، ثم نجمع بينهما (الجامعة):

1				
1	2	6		
4	2	6		
2	1	—	ج	$1/2$
1	1	1	جدة	$1/6$
1	1	1	خم	$1/6$

1				
1	3	6		
4	4	6		
1	1	—	جدة	$1/4$
1	3	1	أم	$1/6$
2	3	2	خم	$1/3$

(15)

طريقة استخراج الجامعة: بطريقة الاختصار

- 1- نستخرج القاسم المشترك الأكبر بين نصيب المرود عليهم، وأصل مسألتهم.
- 2- نقسم نصيبهم من الثانية، على القاسم ثم نضرب الناتج في فروع الأولى، ونقسم أصل مسألتهم، على القاسم، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة الثانية وفروعها من غيرهم.
- 3- إذا لم يكن بينهما قاسم مشترك، نضرب نصيبهم في فروع المسألة الأولى، ونضرب أصل مسألتهم في أصل المسألة الثانية من غيرهم.

مشكلة الجد مع الإخوة

حالات الجد مع الإخوة على قسمين:

القسم الأول: الجد والإخوة فقط [أشقاء أو لأب ذكوراً أو إناثاً]، فيأخذ الأفضل والأحظ له من شيعين: (إما المقاسمة، وإما الثلث)، [فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة، وإن كانوا أكثر من مثليه فالثلث، وإن كانوا مثليه فيستويان].

ملاحظة: المقاسمة أفضل له في خمس حالات، هي:

5							ق
2	جد						ق
2	ق						ق
1	ق						ق

5							ع
2	جد						ع
3	ق						ع

2							ع
1	جد						ع
1	ق						ع

وتستوي المقاسمة والثلث في ثلاث حالات، هي:

3							ق
1	جد	$\frac{1}{3}$					ق
2	ق						ق

3							ع
1	جد						ع
2	ق						ع

وما سوى ذلك فالأفضل له الثلث:

3							ق
1	جد	$\frac{1}{3}$					ق
2	ق						ق
0	م	7	خب				ق

3							ق
1	جد	$\frac{1}{3}$					ق
2	ق						ق

ملاحظات مهمة

- 1- الجد مع الإخوة يعتبر أماً في السهم والحكم، فإن كان مع الأشقاء كان شقيقاً، وإن كان مع الإخوة لأب كان أماً لأب.
- 2- لا يؤثر الجد على الأم فلا ينقصها عن الثلث مع وجود أخ أو أخت.
- 3- إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد كان الجد أماً شقيقاً.
- 4- الجد مع الأخوات يحسب برأسين للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 5- الإخوة والأخوات لأب يدخلون مع الإخوة الأشقاء في العد مضارة للجد فقط، ثم يُحجَبون بالإخوة الأشقاء.
- 6- لا فرض للأخت مع الجد إلا في مسألة [الأكرية].
- 7- إذا وجد مع الجد أخت شقيقة واحدة وإخوة لأب، دون أخ شقيق، فتأخذ من الباقي إلى تمام النصف، ثم يأخذ الإخوة لأب الباقي.

القسم الثاني: الجد والإخوة مع صاحب فرض أو فروض، فيأخذ الأفضل والأحظ له من ثلاثة أشياء: (إما المقاسمة، وإما السدس، وإما ثلث الباقي).

ملاحظة مهمة

لمعرفة ما هو الأفضل والأحظ للجد نتبع الخطوات الآتية:

- 1- نفترض أولاً له السدس – اكتشافاً – حتى يظهر ناتج نصيبه في السدس.
- 2- نجمع نصيبه في السدس، مع نصيب الإخوة.
- 3- لمعرفة ناتج المقاسمة: نقسم مجموع نصيب الإخوة والجد، على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 4- لمعرفة ناتج ثلث الباقي: نقسم مجموع نصيب الإخوة والجد، على ثلاثة.
- 5- نقارن بين ناتج السدس، وناتج المقاسمة، وناتج ثلث الباقي، فأيهما كان أكبر اعتمدناه في المسألة.
- 6- إذا أعطيناها ثلث الباقي فإننا نضرب رقم: [3]، في أصل المسألة، وفي فروعها من غير الجد والإخوة، وفي مجموع نصيبهم لكي نصححها.

أمثلة:

مقاسمة

4		12		
1		3	جدة	$\frac{1}{4}$
2		2	جد	$\frac{1}{6}$
1	9	7	قعة	ع

السدس	المقاسمة	ثلث الباقي
2	$6=2 \times 3 \div 9$	$3=3 \div 9$
	أفضل	

مقاسمة

2		6		
1		3	ج	$\frac{1}{2}$
1		1	جد	$\frac{1}{6}$
1	3	2	خب	ع

السدس	المقاسمة	ثلث الباقي
1	$=2 \div 3$	$1=3 \div 3$
	أفضل	

السدس أو المقاسمة

4		12		
1		3	ج	$\frac{1}{4}$
2		6	بنت	$\frac{1}{2}$
1	3	2	جد	$\frac{1}{6}$
		1	قعة	ع

السدس	المقاسمة	ثلث الباقي
2	$2=2 \times 3 \div 3$	$1=3 \div 3$
	يستوي السدس والمقاسمة	

ثلث الباقي

18		6		
3		1	أم	$\frac{1}{6}$
0		0	خم	م
5		1	جد	$\frac{1}{6}$
10	5	4	ثقب	ع

السدس	المقاسمة	ثلث الباقي
1	$=4 \div 5$	$=3 \div 5$
	أفضل	

خلاصة عملية

ينحصر الحل العملي لمسائل الجد والإخوة مع أصحاب الفروض في الآتي:

- 1- المقاسمة، في ثلاث حالات: 1- إذا كانت الفروض ثلثين، والإخوة أقل من مثله.
- 2- إذا كانت الفروض فوق النصف ودون الثلثين، والأخوة مثله فأقل.
- 3- إذا كانت الفروض نصفاً فما دون، والإخوة أقل من مثله.
- 2- ثلث الباقي، في حالة واحدة: [إذا كانت الفروض دون النصف، والإخوة مثليه فأكثر].
- 3- السدس: [فيما سوى ذلك].

حصر حالات الجد والإخوة مع أصحاب الفروض، وصورها المنحصرة في ست وعشرين صورة:

- 1- أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [فوق ثلاثة أرباع التركة]، فالأحظ للجد هو [السدس] مطلقاً سواء كثر الإخوة أم قلوا⁽¹⁾.
- 2- أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [ثلاثة أرباع التركة]، فالأحظ للجد على حالتين⁽²⁾:
 - أ. أن يكون الإخوة [أقل من مثله]، فيستوي للجد [سدس المال أو المقاسمة].
 - ب. أن يكون الإخوة [مِثْلُهُ فَأَكْثَر]، فالأحظ للجد هو [السدس].
- 3- أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [تُثْنِي التركة]، فالأحظ للجد على ثلاث حالات⁽³⁾:
 - أ. أن يكون الإخوة [أقل من مثله]، فالأحظ للجد هو [المقاسمة].
 - ب. أن يكون الإخوة [مِثْلُهُ]، فيستوي للجد [سدس المال أو المقاسمة].
 - ج. أن يكون الإخوة [أَكْثَر مِنْ مِثْلِهِ]، فالأحظ للجد هو [السدس].
- 4- أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [فوق النصف ودون الثلثين]، فالأحظ للجد على حالتين:
 - أ. أن يكون الإخوة [مِثْلُهُ فَأَقَل]، فالأحظ للجد هو المقاسمة⁽⁴⁾.
 - ب. أن يكون الإخوة [أَكْثَر مِنْ مِثْلِهِ]، ففيها تفصيل على حالتين:
 - أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [ثلاثة أثمان التركة]، فالأحظ للجد هو [السدس]⁽⁵⁾.
 - أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [فوق النصف وأقل من ثلاثة أثمان]، فله حالتان⁽⁶⁾:
 - 1) أن يكون الإخوة [أَكْثَر مِنْ مِثْلِهِ]، وأقل مِنْ مِثْلَيْهِ، فيستوي للجد [سدس المال أو المقاسمة].
 - 2) أن يكون الإخوة [مِثْلَيْهِ فَأَكْثَر]، فالأحظ للجد هو [السدس].
- 5- أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [نصف التركة فما دون ذلك]، فالأحظ للجد على حالتين:
 - أ. أن يكون الإخوة [أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ]، فالأحظ للجد [المقاسمة]⁽⁷⁾.
 - ب. أن يكون الإخوة [مِثْلَيْهِ فَأَكْثَر]، ففيها تفصيل:
 - أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [نصف التركة]، فالأحظ للجد على حالتين⁽⁸⁾:
 - 1) أن يكون الإخوة [مِثْلَيْهِ]، فيستوي للجد [سدس المال أو المقاسمة أو ثلث الباقي].
 - 2) أن يكون الإخوة [أَكْثَر مِنْ مِثْلَيْهِ]، فيستوي للجد [سدس المال أو ثلث الباقي].
 - أن يكون مجموع نصيب أصحاب الفروض [أَقَلَّ من النصف]، فالأحظ للجد على حالتين⁽⁹⁾:
 - 1) أن يكون الإخوة [مِثْلَيْهِ]، فيستوي للجد [المقاسمة أو ثلث الباقي].
 - 2) أن يكون الإخوة [أَكْثَر مِنْ مِثْلَيْهِ]، فالأحظ للجد هو [ثلث الباقي].

(1) ولا تخرج عن هذه الصور الثلاث عشرة: (بنتان، أو بنتا ابن/أم، أو جدة/زوج)، (بنت واحدة/بنت ابن/زوج/أم أو جدة)، (بنتان أو بنتا ابن/أم أو جدة) ولا تخرج عن هذه الصورة: (بنت واحدة أو بنت ابن واحدة/زوج).
 (2) ولا تخرج عن هذه الصور الأربع: (بنتان أو بنتا ابن)، (بنت واحدة/بنت ابن)، (بنت واحدة أو بنت ابن واحدة/أم أو جدة)، (زوج/جدة).
 (3) ولا تخرج عن هاتين صورتين: (بنت واحدة أو بنت ابن واحدة/زوجة)، (زوجة/أم).
 (4) ولا تخرج عن هذه الصورة، وقد سبقت: (بنت واحد أو بنت ابن واحدة/زوجة).
 (5) ولا تخرج عن هذه الصورة، وقد سبقت: (زوجة/أم).
 (6) ولا تخرج عن هذه الصور الست: (بنت واحدة أو بنت ابن واحدة)، (زوج)، (زوجة/جدة)، (أم)، (زوجة)، (جدة).
 (7) ولا تخرج عن هاتين صورتين، وقد سبقتا: (بنت واحدة أو بنت ابن واحدة)، (زوج).
 (8) ولا تخرج عن هذه الصور الأربع، وقد سبقت: (زوجة/جدة)، (أم)، (زوجة)، (جدة).

المسائل الملقبة

1- العمريتان، وتسميان أيضاً [الغراوان]:

6	12		
3	3	جدة	$\frac{1}{4}$
3	9	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
6		أب	ع

6	6		
3	3	ج	$\frac{1}{2}$
1	3	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
2	3	أب	ع

6			
3	ج	$\frac{1}{2}$	
2	أم	$\frac{1}{3}$	
1	أب	ع	

2- المشتركة، وتسمى أيضاً [المشتركة، المشتركة، المشتركة، الحجرية، اليمية، الحمارية]:

30	6		
15	3	ج	$\frac{1}{2}$
5	1	أم	$\frac{1}{6}$
4	2	2خم	$\frac{1}{3}$
6		3ق	

6			
3	ج	$\frac{1}{2}$	
1	أم	$\frac{1}{6}$	
2	2خم	$\frac{1}{3}$	
0	3ق	ع	

3- الأكدرية:

		9		
27		6		
9		3	ج	$\frac{1}{2}$
6		2	أم	$\frac{1}{3}$
8		1	جد	$\frac{1}{6}$
4	4	3	قة	$\frac{1}{2}$

6			
3	ج	$\frac{1}{2}$	
2	أم	$\frac{1}{3}$	
1	جد	$\frac{1}{6}$	
0	قة	ع	

ملاحظات مهمة

- 1- المسائل الملقبة: هي مسائل بعضها تزد عن قاعدة التوريث
- 2- في العمريتين أو الغراوين يعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي، حتى لا تأخذ الأم أكثر من الأب.
- 3- في المسألة المشتركة: الشقيق أو الأشقاء ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً نجعلهم إخوة لأم مع الإخوة للأم حتى لا يحرما من الميراث وأهم واحدة.
- 4- في المشتركة إذا ورث الأشقاء ولو قليلاً، فلا يشاركون الإخوة لأم ولا تكون المسألة حين ذلك مشتركة.
- 5- المسألة المشتركة خاصة بالإخوة الأشقاء، ولا يرث فيها الإخوة لأب.
- 6- في الأكدرية تعطى الشقيقة النصف حتى لا تحرم، ثم يجمع نصيبها مع الجد ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائل شاملة في الفرائض (2)

ج/أم/2/ختم/قة/ختب	35	تابع مسائل في العول
2/بنت/ج/أم	36	
2/بنت/ج/أب/أم	37	
جدة/2/خم/2/ختب/أم	38	
جدة/2/بنت/أب/أم	39	
3/جدة/4/بنت/ابن/2/جدة/عم	40	مسائل في التصحيح في فريق واحد [صف]
ج/3/بنت/أم	41	
4/جدة/بنت/أم/ق	42	
أم/6/بنت/ابن/ابن	43	
أم/أب/ج/5/ابن/5/بنت	44	
أم/5/خم/5/عم	45	مسائل في التصحيح في أكثر من فريق [صف]
أم/10/خم/15/عم	46	
أم/4/خم/4/عم	47	
2/جدة/8/ختم/2/خب	48	
أم/15/خم/10/عم	49	
جدة/9/بنت/6/ق	50	
أم/3/خم/6/عم	51	
2/جدة/6/خم/15/عم	52	
2/جدة/5/بنت/4/قة	53	
أم/2/جدة/16/خم/10/عم	54	
5/بنت	55	الرد في صنف واحد
10/قة	56	
بنت/بنت/ابن/أم	57	الرد في أكثر من صنف
أم/قة/ختم	58	
جدة/بنت	59	الرد في صنف واحد مع أحد الزوجين
ج/جدة	60	
ج/3/بنت	61	
جدة/5/قة	62	
جدة/أم/2/ختم	63	الرد في أكثر من صنف مع أحد الزوجين
جدة/أم/3/ختم	64	
جدة/قة/ختب	65	
ج/بنت/2/جدة	66	
2/جدة/بنت/5/بنت/ابن/أم	67	
ج/أم/أب	68	

بنت/ق/خم/ختم/ج/أم	1	تابع مسائل في المحجب
2/بنت/بنت/ابن/جدة/خب	2	
2/بنت/3/بنت/ابن/ابن/ابن/جدة/ق	3	
2/قة/2/ختب/أم/خم	4	
2/قة/ختب/خب/جدة	5	
ج/أم/أب/بنت/بنت/ابن	6	
ج/أم/أب/بنت/بنت/ابن/ابن	7	
ج/قة/ختب	8	
ج/قة/ختب/خب	9	
ج/أم/2/خم/3/ق	10	
ج/أم/2/خم/قة	11	مخترزات المشتركة
ج/أم/خم/ق/قة	12	
ج/أم/2/خم/حب/ختب	13	
جد/ق	14	مسائل في الجدة والإخوة
جد/2/ق	15	
جد/3/ق	16	
أم/جد/خب	17	
ج/جد/ق	18	
ج/جد/2/خب	19	
أم/جد/3/ق	20	
ج/جد/خب/3	21	
ج/أم/جد/2/ق	22	
ج/جدة/جد/خب	23	
أم/جد/2/خب	24	
ج/2/بنت/جد/ق	25	
ج/جد/قة	26	
جدة/أم/جد/ختب	27	
أم/جد/ق/قة	28	
جد/ق/قة/حب	29	
أم/جد/قة/2/خب	30	
ج/أم/جد/قة	31	
ج/قة/ختب	32	مسائل في العول
ج/أم/2/ختب	33	
ج/أم/قة/ختب/ختم	34	

تصحيح المسائل

إذا كان نصيب الورثة لا ينقسم على عدد رؤوسهم، فلا بد من تصحيح المسألة حتى لا يبقى في المسألة كسر

التصحيح نوعان:

النوع الأول: أن يكون التصحيح في فريق واحد من المسألة فقط [أي: في صف واحد]، فنقوم بالتالي:

- 1- نستخرج [القاسم المشترك الأكبر] بين نصيب الورثة وعدد رؤوسهم.
- 2- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر، ونضرب الناتج في أصل المسألة وفروعها.
- 3- إذا لم يوجد قاسم مشترك، نجعل الناتج هو عدد الرؤوس، ونضربه في أصل المسألة وفروعها.

أمثلة:

7			
6			
1	أم	$\frac{1}{6}$	
2	2ختم	$\frac{1}{3}$	
4	4قفة	$\frac{2}{3}$	

6		
4	4بنت	$\frac{2}{3}$
1	أب	$\frac{1}{6} + ع$
1	أم	$\frac{1}{6}$
0	3بنت ابن	م

3			
36	12		
9	3	ج	$\frac{1}{4}$
18	6	بنت	$\frac{1}{2}$
6	2	3بنت ابن	$\frac{1}{6}$
3	1	ق	ع

3			
9			
27	6		
9	3	ج	$\frac{1}{2}$
12	4	6قفة	$\frac{2}{3}$
6	2	2خم	$\frac{1}{3}$

2			
12	6		
8	4	8بنت	$\frac{2}{3}$
2	1	أم	$\frac{1}{6}$
2	1	عم ق	ع

4			
96	24		
12	3	3جدة	$\frac{1}{8}$
64	16	8بنت	$\frac{2}{3}$
16	4	2جدة	$\frac{1}{6}$
4	1	4ق	ع
0	0	خم	م

5			
27			
135	24		
15	3	جدة	$\frac{1}{8}$
80	16	5بنت	$\frac{2}{3}$
20	4	أب	$\frac{1}{6} + ع$
20	4	أم	$\frac{1}{6}$
0	0	ق	م

النوع الثاني: أن يكون التصحيح في أكثر من فريق [أي: في عدة صفوف]، فنقوم بالتالي:

- 1- نعمل كما فعلنا في النوع الأول، ولكن نضع الناتج في بداية الصف في خانة المحفوظات.
- 2- نستخرج **[المضاعف المشترك الأصغر]** لنواتج المحفوظات، وذلك بمضاعفة أكبر رقم في المحفوظات إلى أن يقبل القسمة على المحفوظات الأخرى.
- 3- نضرب المضاعف المشترك الأصغر في أصل المسألة وفروعها.

4

24	6			محفوظات
4	1	أم	$\frac{1}{6}$	
8	2	4خم	$\frac{1}{3}$	2
12	3	4عم	ع	4

5

30	6			محفوظات
5	1	أم	$\frac{1}{6}$	
10	2	10خم	$\frac{1}{3}$	5
15	3	15عم	ع	5

أمثلة:

30

180	6			محفوظات
30	1	أم	$\frac{1}{6}$	
60	2	15خم	$\frac{1}{3}$	15
90	3	10عم	ع	10

2

24	12			محفوظات
6	3	2جة	$\frac{1}{4}$	2
8	4	8ختم	$\frac{1}{3}$	2
10	5	2خب	ع	2

18

432	24			محفوظات
54	3	جة	$\frac{1}{8}$	
288	16	9بنت	$\frac{2}{3}$	9
90	5	10ق	ع	2

18

432	24			محفوظات
54	3	جة	$\frac{1}{8}$	
288	16	9بنت	$\frac{2}{3}$	9
90	5	6ق	ع	6

30

180	6			محفوظات
30	1	2جدة	$\frac{1}{6}$	2
60	2	6خم	$\frac{1}{3}$	3
90	3	15عم	ع	5

6

36	6			محفوظات
6	1	أم	$\frac{1}{6}$	
12	2	3خم	$\frac{1}{3}$	3
18	3	6عم	ع	2

20

240	12			محفوظات
40	2	أم	$\frac{1}{6}$	
60	3	2جة	$\frac{1}{4}$	2
80	4	16خم	$\frac{1}{3}$	4
60	3	10عم	ع	10

20

480	24			محفوظات
60	3	2جة	$\frac{1}{8}$	2
320	16	5بنت	$\frac{2}{3}$	5
100	5	4قة	ع	4

قِسْمَةُ تَرَكَةِ الْمَيْتِ

التركة: هي ما يتركه الميت من ممتلكات، وهي إما عقار كالأراضي والبيوت، وإما منقول: كالأثاث والآلات والأجهزة والذهب والنقود والتجارة، وإما أسهم في شركات أو بنوك، وإما ممتلكات فكرية كالكتب واللوحات والقصائد والأناشيد والاختراع... وما أشبه ذلك.

كيفية قسمة التركة:

- 1- يَسْأَلُ الْمَقْسَمُ وَرَثَةَ الْمَيْتِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى عَمَّا يَلِي: (أولاً: الزوج أو الزوجة وعدددهن، ثانياً: الفرع الوارث من الأبناء والبنات أو أبناء الابن وبنات الابن وعدددهم، ثالثاً: الأصل الوارث من الأب والأم أو الجد والجدات وعدددهن، رابعاً الحواشي من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، أو بني الإخوة الأشقاء أو لأب، أو الأعمام الأشقاء أو لأب أو بنينهم).
- 2- تُقَوِّمُ التَّرَكَّةُ بِالثَّمَنِ، إِمَّا بِتَرَاضِي الْوَرِثَةِ، وَإِمَّا بِأَنْ يَخْتَارَ الْوَرِثَةُ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ بِأَثْمَانِ الْأَمْوَالِ فَيَضَعَانِ لِكُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ التَّرَكَّةِ ثَمَنَهُ الْمُنَاسِبَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْوِيمُ بِالثَّمَنِ مِنْ طَرَفِ الدَّوْلَةِ.

قسمة الأشياء المقومة بالثمن:

- 1- يوقَّعُ الْوَرِثَةُ عَلَى صَحْةِ الثَّمَنِ لِلْأَرْضِي مِثْلًا وَالْبَيْوتِ وَنَحْوَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَتِهَا.
- 2- يَخْتَارُ كُلُّ وَارِثٍ مَا يَنَاسِبُهُ بِالتَّرَاضِي فِي حُدُودِ سَهَامِهِ.
- 3- إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَا يَرِيدُهُ أَحَدٌ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَرِيدُهُ، فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمُ بِالْقِرْعَةِ.
- 4- الْقِرْعَةُ تَكُونُ بِطَرِيقَتَيْنِ: إِمَّا بِكِتَابَةِ الْأَشْيَاءِ وَتَوْزِيعِ الْأَسْمَاءِ الْوَرِثَةِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا بِكِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الْوَرِثَةِ وَتَوْزِيعِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ سَهَامِهِمْ.
- 5- إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، أَوْ أَنْ تَجْزِئَتُهُ تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ وَتَذْهَبُ بِفَائِدَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَنَازَلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِقَابِلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَتَنَازِلُ ثَمَنَ نَصِيْبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَ بَعْضِهِمْ بِرِضَاهُمْ جَمِيعًا، وَإِمَّا بِالْمَهَايَاةِ فِيمَا تَجُوزُ الْمَهَايَاةُ فِيهِ بِالتَّدَاوُلِ بَيْنَهُمْ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَمَنًا مُحَدَّدًا، أَوْ مَكَانًا مُحَدَّدًا، وَإِلَّا فَيَبَاعُ بِسَعْرِهِ وَيَقْتَسَمُونَ ثَمَنَهُ.
- 6- يِرَاعَى فِي الْقِسْمَةِ دَائِمًا تَنْبِيهِ الْوَرِثَةِ إِلَى سَخَاوَةِ النَّفْسِ، وَعَدَمِ الْمَشَاحَةِ، كَمَا يِرَاعَى دَائِمًا عَدَمَ الْإِضْرَارِ بِأَحَدِ الْوَرِثَةِ مَا أَمَكَّنَ.

طريقة قسمة التركة

- 1- نستخرج [قيمة السهم]، وذلك بقسمة المبلغ المالي أو الثمن الذي هو [التركة]، على أصل المسألة.
 2- نضرب [قيمة السهم] الناتج، في سهم كل وارث

أمثلة:

- 1- امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأمّاً، وأخاً شقيقاً، وتركت مبلغ (630 دينار)
 أولاً: ($105 = 630 \div 6$)
 ثانياً: نصيب الزوج ($315 = 3 \times 105$)
 نصيب الأم ($210 = 2 \times 105$)
 نصيب الشقيق ($105 = 1 \times 105$)
- | | | | |
|-----------|---|----|---------------|
| 630 دينار | 6 | | |
| 315 دينار | 3 | ج | $\frac{1}{2}$ |
| 210 دينار | 2 | أم | $\frac{1}{3}$ |
| 105 دينار | 1 | ق | ع |
- قيمة السهم → 105
- التركة →

- 2- رجل مات وخلف زوجة، وخمس بنات، وأب، وأم، وأخ شقيق، وترك مبلغ (1000 دينار)

	5	27		
	7.407	24		
1000 دينار	135	24		
111.105	15	3	جدة	$\frac{1}{8}$
592.56	80	16	5 بنات	$\frac{2}{3}$
148.14	20	4	أب	$\frac{1}{6} + ع$
148.14	20	4	أم	$\frac{1}{6}$
0	0	0	ق	م

قيمة السهم → 7.407

التركة →

المناسخات

المناسخة: هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين.

طريقة كتابة المناسخة:

- 1- ننشئ عموداً جديداً في يسار مسألة الميت الأول، ونكتب مقابل الميت الثاني: حرف(ت)، أي: توفي ، ثم ننشئ عموداً آخر ونكتب فيه ورثة الميت الثاني ونحل مسألته.
- 2- نوجد العلاقة بين نصيب الميت الثاني، وبين أصل مسألته؛ لاستخراج الجامعة بين المسألتين، وذلك بخطوتين [وهو ما يُسمى بالاختصار]:
 - نستخرج القاسم المشترك الأكبر بين نصيب الثاني وأصل مسألته.
 - نقسم نصيبه، على القاسم ثم نضرب الناتج في فروع مسألته، ونقسم أصل مسألته، على القاسم، ثم نضرب الناتج في أصل مسألة الأول وفروعها.
- 3- إذا لم يكن بينهما قاسم مشترك، نضرب نصيبه في فروع مسألته، ونضرب أصل مسألته في أصل مسألة الميت الأول وفروعها.

تمارين على المناسخات:

1. ماتت عن: (زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن: أم، وأب).
2. ماتت عن: (زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن: أم، وأخوين لأم، وأخ لأب).
3. ماتت عن: (زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن: بنت، وخمسة أشقاء).
4. مات عن: (أبوين، وبنتين، ثم ماتت إحدى البنيتين).
5. مات عن: (أم، وابنين، ثم مات أحد الابنين عن: بنت وابنين).
6. ماتت عن: (زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن: خمسة أبناء، ثم ماتت الأم عن: أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن: عشرة أبناء).

حلول تمارين المناسحات:

جامعة	3	5			10			
60	⑩	2			6			
—	—	—	—	ت	③	ج	$\frac{1}{2}$	
20					2	أم	$\frac{1}{3}$	
10					1	عم	ع	
15	5	1	بنت	$\frac{1}{2}$				
15	5	1	5ق	ع				

جامعة	1				1			
6	③				6			
—	—	—	—	ت	③	ج	$\frac{1}{2}$	
2					2	أم	$\frac{1}{3}$	
1					1	عم	ع	
1	1	أم	$\frac{1}{3}$					
2	2	أب	ع					

جامعة	5				6	2		
72	⑥				12	6		
5+12	1	جدة	$\frac{1}{6}$	2	1	أم	$\frac{1}{6}$	
30	0	ق	م	5	5	ابن		
—	—	—	ت	⑤		ابن	ع	
5	1	بنت						
20	4	2ابن	ع					

جامعة	1				2			
12	⑥				6			
—	—	—	—	ت	③	ج	$\frac{1}{2}$	
4					2	أم	$\frac{1}{3}$	
2					1	عم	ع	
1	1	أم	$\frac{1}{6}$					
2	2	2خم	$\frac{1}{3}$					
3	3	خب	ع					

جامعة	1	3			9			
54	⑱	6			6			
3+9	3	1	جدة	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$	
10+9	10	5	جد		1	أب	$\frac{1}{6}$ ع	
5+18	5		قة	ع	2	بنت		
—	—	—	—	ت	②	بنت	$\frac{2}{3}$	

جامعة3	1				جامعة2	1	5			جامعة1	2	3			5		
60	⑩				60	④				30	⑤				6		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ت	③	ج	$\frac{1}{2}$
—	—	—	—	—	—	—	—	ت	⑩						2	أم	$\frac{1}{3}$
—	—	—	ت	⑩					5						1	عم	ع
30				30					15	5	5ابن	ع					
20				20	4	4خب	ع										
10	10	10ابن	ع														

حالات الخنثى والمفقود والحمل

الخنثى: هو الولد الذي لم يتميز حاله أهو ذكر أم أنثى.

المفقود: هو الذي غاب غيبة بحيث لا نعرف هل هو حي أم ميت، وقد يكون واحداً أو أكثر.

الحمل: هو الجنين في بطن أمه الذي لا نعرف هل هو ذكر أم أنثى، وهل هو حي أم ميت، وهل هو واحد أم أكثر.

ماذا نعمل؟

- 1- نشئ مسألتين أو أكثر بحسب الاحتمالات لكل حالة، ونجمع بين أصلي المسألتين بجامعة.
- 2- نعامل الورثة بالأضر [وهو الأقل المستيقن].
- 3- يوقف السهم المتبقي، ولا يقسم إلى أن يتبين الحال.
- 4- في الحالات الآتية يوزع السهم الموقف على مستحقه، وهي:
 - إذا تبين حال الخنثى هل هو ذكر أم أنثى، أو اصطالحوا.
 - إذا تبين حال المفقود ب حياة أو موت، أو بحكم اجتهادي من القاضي.
 - إذا تبين حال الحمل بولادة أو انفصال، حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، وقد يستعان بالكشف الطبي في تمييز بعض الحالات.

ملاحظة: تحتفظ بحلول مسائل الخنثى والمفقود والحمل بمختلف احتمالاتها، فإذا تبين حالهم، وزعنا السهم الموقف بحسب نصيبهم من الاحتمال الصحيح.

مثال على الخنثى		ذكر		أنثى		جامعة		جامعة	
		3		2		الأنثى		الذكورة	
		ع		ع		يعطى		يوقف	
		2		3		6		6	
		1		2		3		4	
		1		1		2		2	
ع	ابن	1							
ع	ولد خنثى	1							

مثال على المفقود		حي		ميت		جامعة		جامعة	
		3		3		الموت		الحياة	
		ع		ع		يعطى		يوقف	
		24		24		72		72	
		3		3		9		9	
		4		4		12		15	
		4		4		12		12	
		13		12		13		36	
ع	بنت	13		12		0		26	
ع	ابن مفقود	26		0		0		0	

تابع: الخنثى والمفقود والحمل

		أنثيان			ذكر		مثال 1: على الحمل	
يوقف	يعطى	جامعة أنوثة	جامعة ذكورة	8 (27)	24	9	(24)	
128	216	216	216	24				
3	24	24	27	3	$\frac{1}{8}$	3	3	جدة حامل $\frac{1}{8}$
4	32	32	36	4	$\frac{1}{6} + ع$	4	4	أب $\frac{1}{6}$
4	32	32	36	4	$\frac{1}{6}$	4	4	أم $\frac{1}{6}$
117	0	128	117	16	$\frac{2}{3}$	13	13	ع ولد حمل

		أنثى			ذكر		مثال 2: على الحمل	
يوقف	يعطى	جامعة أنوثة	جامعة ذكورة	8 (27)	24	3	3	
89	216	216	216	24				
3	24	24	27	3	$\frac{1}{8}$	9	3	جدة حامل $\frac{1}{8}$
4	32	32	36	4	$\frac{1}{6} + ع$	12	4	أب $\frac{1}{6}$
4	32	32	36	4	$\frac{1}{6}$	12	4	أم $\frac{1}{6}$
25	39	64	39	8	$\frac{2}{3}$	13	13	بننت
53	0	64	78	8		26	13	ع حمل

مسائل شاملة في الفرائض (3)

مسائل في الأكردية	1	ج/أم/جدقة
مسائل في المناسختات	2	ج/أم/عم [مات ج عن: أب/أم]
	3	ج/أم/عم [مات ج عن: أم/2خ/ب]
	4	ج/أم/عم [مات ج عن: بنت/5ق]
	5	أب/أم/بنت/بنت [ماتت بنت]
	6	أم/ابن/ابن [مات ابن عن: 2ابن/بنت]
	7	ج/أم/عم [مات ج عن: 5ابن، ثم ماتت أم عن: 4خ، ثم مات عم عن: 10ابن]
	مسائل في الخنثى	8
9		بنت/ق خنثى
10		جدة/أم/ولد خنثى/ابن
11		ولد خنثى/عم
12		ج/ولد خنثى/عم
مسائل في الأكرام	13	ج/أم/خ/ق مفقود
	14	جدة/أب/أم/بنت/ابن مفقود
	15	جدة حامل/أب/أم/حمل
	16	جدة حامل/أم/أب/بنت/حمل
مسائل في التفرقات	17	أم حامل/2بنت/حمل
	18	أم/جدة/عم [وترك 100 دينار]
	19	ج/ق/بنت/ابن [وتركت 44 دينار + 8 خواتيم فضة متساوية + 4 غرف متساوية]
	20	بنت/بنت/ابن/ابن/ابن
مسائل في الأبناء	21	2بنت/بنت/ابن/ابن/ابن
	22	ابن ابن بنت/بنت بنت ابن/عمة/خاله/أبو أم
	23	ابن عم/بنت ختم
	24	ج/جد أبو أم

الحجب حجبان:

1- حجب أوصاف.

2- حجب أشخاص.

الفرق بينهما: المحجوب بالوصف وجوده كعدمه.

حجب الأوصاف: القتل، اختلاف الدين، الرق.

حجب الأشخاص قسمان: نقصان، حرمان

النقصان: هو أن يمنع الشخص غيره من أوفر حظيه.

الحرمان: هو أن يُسقط الشخص غيره بالكلية. وهو أربعة أقسام:


1- يُحجبون، ولا يُحجبون: وهم: الولدان، والأبوان.

2- يُحجبون ولا يُحجبون: أولاد الأم.

3- لا يُحجبون ولا يُحجبون: وهما الزوجان.

4- يُحجبون ويُحجبون: وهم باقي الورثة.

الحجب في مُشجّر الورثة



قواعد في الحجب

- 1- موازين التوريث ثلاثة على الترتيب الأبدي: (جهة، درجة، قوة).
- 2- كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، إلا الإخوة لأم.
- 3- جهات الميت على الترتيب: (فروع)، ثم (أصول)، ثم (حواشي يُمْتَى)، ثم (حواشي يُسْرَى قريبة)، ثم (حواشي يسرى بعيدة).
- 4- في العصباء بالنفس: لا يرث من بعد "تم" [تعصيباً] مع وجود من قبلها، فإن لم يوجد أحد فالعصبة هو المعتق والمعتقة، أو عصبتها بالنفس عند عدم وجودهما.
- 5- العصبة بالنفس إذا اتحدوا في الجهة والدرجة، يقدم الأقوى وهو الشقيق، على الأضعف وهو من كان لأب.

مسائل الخلاف بين المذاهب الأربعة

- 1- اختلاف المذاهب الأربعة في الفرائض محصور في ثلاث مسائل تقريباً:
 - a. الجدات.
 - b. الجد مع الإخوة.
 - c. المشتركة.
- 2- الجدة: أم أب أب ، والجدة: أم أم أب أب، والجدة: أم أب أب أب (لا ترث عند المالكية)
- 3- الجدة: أم أب أب أب (لا ترث عند الحنابلة)
- 4- القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم (عند المالكية والشافعية)
- 5- الأب والجد لا يسقطان أميهما (عند الحنابلة)
- 6- لا توجد مشتركة عند (الحنابلة والأحناف)، ولا أكدرية عند (الأحناف).
- 7- الإخوة يحجبون بالجد عند (الأحناف) إلا أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

ملاحظة: لا يُتصور أن يأخذ الإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً مع الأشقاء والجد إلا في حالة واحدة، وهي مع الشقيقة الواحدة، فتأخذ إلى تمام النصف فإن بقي فلإخوة لأب ذكوراً أو إناثاً أو هم معاً منفردين أو مجتمعين.

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: هم قرابة الميت من النسب، الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات.

مثل: (بنت البنت، وابن البنت، وبنت الأخ، والحالة والعممة، والجدة الفاسدة، والجد الفاسد، وبنت العم، وابن الأخ لأم، وما أشبه ذلك)

كيفية توريث ذوي الأرحام: يُنزلون منزلة أصحاب الفروض والعصبات الذين يدلون بهم إلى الميت، فيأخذون حكمهم في الإرث والحجب والحرمان.

ملاحظات مهمة

- 1- لا يرث ذوو الأرحام مع وجود صاحب فرض أو عصبية، إلا إذا كان الوارث أحد الزوجين، لأنه يأخذ نصيبه فقط ولا يرد عليه.
- 2- للذكر مثل حظ الأنثيين حتى في أبناء وبنات الإخوة والأخوات لأم.

أمثلة:

- 1- مات عن: بنت بنت ابن، وابن ابن بنت، وعممة، وخالة، وجد أبو أم.
- 2- ماتت عن: زوج، وجد أبو أم
- 3- مات عن: ابن بنت، وابن عم لأب
- 4- مات عن: ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم.

الأرحام	التنزيل	6
جد أبو أم	ج	$\frac{1}{2}$
أم	ج	3
	أم	1+2

الأرحام	التنزيل	6	3	18
بنت بنت ابن	بنت ابن	3	9	$\frac{1}{2}$
ابن ابن بنت	ابن بنت	0	0	م
عمة	أب	1+1	6	$\frac{1}{6} + ع$
خالة	أم	1	1	$\frac{1}{6}$
جد أبو أم	أم	2	2	

الأرحام	التنزيل	3	3
ابن خم	خم	2	2+1
بنت ختم	ختم	1	1

الأرحام	التنزيل	1	0	ع
ابن بنت	لا ترث	0	1	
ابن عم لأب	وارث	1		

خاتمة: في بعض أحكام الإرث

الحقوق التي تخرج من التركة قبل القسمة:

- 1- تجهيز الميت من تغسيل وكفن وحفر قبر، ونحوه.
- 2- الديون التي على الميت سواء حقوق المخلوقين، أو حقوق الله كالزكاة.
- 3- الوصية فيما لا يزيد على الثلث.

شروط الإرث:

- 1- تحقق موت المورث، سواء كان حقيقة، أو بحكم من القاضي كأن يغيب غيبة لا يتوقع معها أنه ما يزال حياً، فيحكم القاضي بموته حكماً، ويقتسم ورثته تركته.
- 2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولو للحظات، فلو مات الزوج والزوجة في حادث سير أو حريق أو غرق أو انهدم فوقهم منزل أو ما أشبه، ولم يعرف من السابق، فلا يرث أحدهما من الآخر، ويعتبرون كأنهم أجانب، وكل واحد يرثه ورثته الأحياء.
- 3- العلم بجهة الإرث، سواء كان نقوداً أو عقاراً أو منقولاً أو أسهماً أو ما أشبه ذلك



كان الانتهاء من هذه الخلاصة اللطيفة، في: 24/ جمادى الأولى / 1430 للهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، والذي يوافق: 19/ مايو / 2009م

وكان ذلك في [مركز الرحمة الإسلامي] بمدينة دُومليارا - إيطاليا

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يكتب لي الأجر، ولها القبول.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه

الفقير إلى عفو الله ورحمته

أبو إبراهيم عبد الرزاق علي أحمد الملاهي